رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}546{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما ايجارة المؤذن ها هو الان المؤلف بدأ بذلك جارة المؤذن ومثله ايضا الامام وكذلك اخذ الاجرة على الحج هذه كما قلت لكم ايها الاخوة هي قربات افعال يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى - 00:00:05

لان المؤذن ورد في فضله احاديث كثيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومما ورد في فضل المؤذن المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون في باديته او غنمه اذا حضر وقت الاذان فانه يرفع صوته به. فانه - 00:00:26

لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن الا شهد لمن يتلو ذلكم الاذان كذلك ايضا ايها الاخوة الامامة اذا اخلص الانسان فيها فانه يثاب على ذلك. اذا هي قربات واجبات يفعلها الانسان فالانسان يجب عليه ان يصلي - 00:00:52

الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. سواء كان اماما او غيره. لكن من يتقدم الناس ليصلي بهم يتحمل ما لم يتحمله غيرك. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به. اذا هو قدوة للمؤمنين - 00:01:13

اكبر منهم لانهم يقتدون به ايضا سترة له. وذلك كله مر مفصلا في مباحثه اذا والامام ايضا ضامن. كما ان المؤذن امين على اذانه. اذا كذلك ايضا ما يتعلق بالحج فان الحج ركن من اركان الاسلام بل هو الركن الخامس. والانسان يحج فاذا حج هل يأخذ عن غيره - 00:01:33

يأخذ اجرا على ذلك او لا؟ لانه يؤدي قربه وان قيل بجواز ذلك فهل له ان يرد ما زاد هذا ما سبق ان تحدثنا عنه بالنسبة للحج والان المؤلف سيبحث ما يتعلق بالاداء - 00:02:04

وهذه المسائل الحديث فيها متقارب وان فرق بينها المؤذن فكلام العلماء في المؤذن اي في اخذ الاجرة على الاذان واخذ على الامامة اي امام الصلاة. وكذلك تعليم القرآن ومثله ايضا الحج. هذه قربات - 00:02:22

فمن العلماء من منع ذلك. ومنهم من اجاز ذلك. فنجد ان المالكية والشافعية ومعهم جماعة هجاز واخذ الاجرة على ذلك مع اتفاق الكل على ان الانسان يأخذ الرزق من بيت المال اذا كان محتاجا اليه. لكن الكلام هل هو ان يأخذ الاجرة على ذلك او لا - 00:02:41

وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا يجوز اخذ الاجرة. وان كان احمد له رواية اخرى ليست المشهورة يوافق فيها المالكية والشافعية نحن عندما ندرس هذه المسألة سندرسها بشكل موسع من حيث اننا نحاول ان نتكلم عن هذا - 00:03:04

مجتمعا لا مفرقا كما ذكر المؤلف يذكرون انه مر بنا في كتاب النكاح في قصة الرجل اولا نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابا طلحة ام سليم. ولم يأخذ الرسول صلى الله عليه - 00:03:27

وانما كان ذلك مقابل اسنانه وفي قصة المرأة التي جاءت فوهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم عجز عن ذلك فجاء رجل فقال زوجنيها يا رسول الله. فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:45

ما يسبقها فبحث فلم يوجد فقال له التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد ثم قال له اتحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا فعددها. فقال زوجتكها بما معك من القرآن - 00:04:07

اذا الذين قاموا بجواز اخذ الاجرة على الاذان والامامة احتجوا بمثل هذا لان ذاك اخذ يعني جعل هناك جعلت الصور نهرا لتلك المرأة

فاذا جاز ان يكون تعليم القرآن نهرا فانه يجوز ايضا ان يكون اجارة. اي ان يؤخذ عن اجرة - 00:04:25
والمسألة فيها كلام معروف للعلماء ليست مسلمة هذه القضية لان الامر هنا هل العقد في النكاح انما القصد منه بالنسبة للمهر هو العوظ او انه قصد منه امور اخرى هذا سبق الكلام عنه - 00:04:56
ايضا من الادلة التي استدل بها هؤلاء ايضا على جواز اخذ الاجرة على تعلم القرآن يدخلون في ذلك كذلك ايضا الاذان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - 00:05:15
فهذا نص احق ما وفي بعض الروايات اعظم ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. اذا قالوا هذا دليل على جواب اخذ الاجرة على تعليم الكتاب. كذلك ايضا على الامامة ايضا من الادلة التي يستدل بها هؤلاء وهي اقوى ادلتهم ما جاء في حديث الرقية الطويل الذي تعرفونه عندما - 00:05:37
كان الاثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه مروا بحي من احياء العرب فلم يغيثوهم. فرجع لهم لديغ فقالوا حتى تجعلوا لنا جعلة جعلوا لهم قطيعا من الغنم. فاخذوا يرقون الرجل بفاتحة الكتاب حتى بريء - 00:06:04
فذكروا ذلك توقفوا في اخذها حتى ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واضربوا لي معكم بسهم. وسيأتي ايضا حديث اخر شبيه بهذا ذكره المؤلف نأتي بعد ذلك الى حجة الذين منعوا. الذين منعوا ذلك ما حجتهم - 00:06:26
حجتهم ايضا ان قالوا ما جاء في قصة عبادة ابن الصامت او قبله نذكر حديث عثمان بن ابي العاص انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعا فقال اجعل لي اماما في قومي - 00:06:49
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت امامهم فاقتدي باظعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا في بعض الروايات انه جاء فيه ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ - 00:07:10
قالوا فهذا نص وهو امر والامر يقتضي الوقوف عنده فان الرسول صلى الله عليه وسلم امره الا يأخذ على الاذان اجرا والحديث كما ترون هو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يجعله اماما في قوم ليصلي بهم - 00:07:38
فجعله الرسول صلى الله عليه وسلم حقق له رغبته لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اوصاه بوصيته الاولى فاقتدي باظعفهم. معنى هذا كما ان ايضا الامام في الركب او نائبه انما هو ايضا يراعي احوال الضعفاء كما كان رسول الله - 00:08:01
صلى الله عليه وسلم كذلك ايها الامام في الصلاة يراعي احوال الناس ولذلك تعلمون في قصة معاذ عندما كان يصلي لاصحابه فمر به صاحب ناظحين فدخل في الصلاة وشرع معاذ في احدى السور المطولة فشكاه الى - 00:08:25
الله صلى الله عليه وسلم. وبخاصة ان معاذا تكلم في الرجل فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم اي قال لمعاذ اتريد ان تكون فتانا يا معاذ؟ اذا ام احدكم الناس فليخفف - 00:08:47
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة اذا لابد ان تراعى احوال الناس فالامام اذا عرف من خلفه له ان يقيم واذا عرف ان الذين وراءه تلحقهم مشقة فانه يراعي احوالهم. ثم انه كما تعلمون الصلوات تختلف - 00:09:03
في بعض الصلوات تطول القراءة. وفي بعضها تقصر وفي بعضها يتوسط فيها حتى نجد فرقا بين الظهر والعصر فالظهر تكون فيها القراءة اطول وكل ذلك بحمد الله قد عرفناه والانسان - 00:09:25
يكرر ذلك في كل يوم اذا هذه الوصية الاولى انه امره قال فاقترب باظعفه ما معنى اقتدي؟ ليس المراد انه يتبع اظعفهم وهو الامام لكن القصد انه يراعي حال اضعافه - 00:09:41
الامر الاخر او الوصية الاخرى انه قال له اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولذلك ترون ان الامام الشافعي رحمه الله مع انه مع مالك في جواز اخذ الاجرة قال افضل الا - 00:09:58
تعطى المؤذن اجرا اذا وجد من يتبرع بالاذان وافضل الا يعطى ايضا اجرا ان وجد غيره اذا يعني ان وجد من يتبرع في الاذان ان يؤذن بدون اجرة او وجد من يؤذن بدون اجرى غير هذا الذي يطلب فانه - 00:10:16
اذن لا شك ان العلماء متفقون على ان الافظل الا يأخذ الانسان اجرة على فعل الكربات لكن الكلام هل يجوز او لا ايضا حديث عبادة

ابن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصف وهو اهل الصفة تعرفونهم الذين كانوا يقيمون في هذا المسجد - 00:10:38
ابو هريرة رضي الله عنه لذلك كان ابو هريرة اكثر الصحابة رضي الله عنهم حفظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما سئل عن ذلك بين السبب بين عن اصحاب رسول الله كانوا يضربون في الصفقات في الاسواق يشتغلون بالتجارة. وهو كان متفرغا ملازما لرسول الله - 00:11:01
انه لم يكن متقدم الاسلام وانما اسلم عام خيبر. لماذا؟ لانه كان مرابطا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:11:23
حديث عبادة قال علمت ناسا يعني رجالا علمت ناسا من اهل الصفة اهدى لي رجل منهم قوسه فقلت قوسا وليس بماء لننظر كان عبادة في نفسه شيء من المال قال فقلت قوسا وليس بمال - 00:11:39
واتقلدوا به في سبيل الله. قال قلت اتقلد به في سبيل الله. اي في الجهاد ثم انه رضي الله عنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقص عليه الخبر. فماذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:01
قال ان سرك ان يقلدك الله به قوسا من النار فافعل اذا هذا ايضا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر عليه اخذ القوس اذا كان يريد به - 00:12:21
ان يتقوس به قصة ابي كان يتردد على رجل من اهل المدينة كان رجلا شبه مقعد في بيته يعلمه القرآن والكتابة هنا في قصة معاذ انه علم اناسا من اهل الصفة - 00:12:38
القرآن والكتابة ايضا والكتابة فيما يتعلق ايضا باثر ابي انه كان يتردد على رجل وكان يعلمه القرآن. قال فكانوا يأتون بطعام او فكان يأتيني بطعام ما اكلته احسن منه في المدينة. او نحو ذلك - 00:12:58
تذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا قال له؟ قال له اي الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان ذاك طعامه وطعام اهله فكل. وان كان يتحفك به فلا. اي اذا كان يخصك به. هذه الاحاديث - 00:13:23
وغيرها ايضا احاديث واثار اخرى اخذ بها الذين قالوا بانه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن او الاذان او القضاء او كذلك ايضا الامامة او الحج او نحو ذلك من القربات - 00:13:41
واما الذين اجازوا ذلك فقد عرفتم ادلتهم فيما مضى. وايضا قالوا ان هذه وان كانت لكنه يجوز اخذ الاجرة عليها. فقط قال رحمه الله تعالى واما اجارة المؤذن ان قوما لم يروا في ذلك بأسا - 00:14:02
وقوما كرهوا ذلك. الذين لم يروا بأسا كما ذكرنا اجازوا ذلك هم مالك والشافعي وقوما كرهوا ذلك. وقوم منعوا ذلك الذي هو الامام ابو حنيفة واحمد ومن السلف من كره ذلك ايضا - 00:14:27
كما عثر عن بعض الصحابة والتابعين قال والذين كرهوا ذلك وحرموه بما روي عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على على اذانه اجرا. قلت لكم في بعض الروايات هذا حديث صحيح - 00:14:44
لانه ذكره اصحاب السنن وغيرهم واسناده صحيح او حسن اذا هو حديث الحجة الحديث ان اخر ما عهد اليه في رواية بعض اصحاب السنن ان اخر ما عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:09
الان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وقلت لكم في بعض الروايات في الرواية الاولى انه طلب من الرسول ان يجعله اماما. وارشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى امرين قال له واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - 00:15:26
قالوا فهذا دليل على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان. لماذا؟ لانه قربة والقرب انما يقصد بها التقرب الى الله سبحانه وتعالى فلا يجوز للانسان ان يأخذ عليها اجرا فكما ان الانسان لا يأخذ اجره - 00:15:45
على صلاته ولا على زكاته ولا ولا على صيامه فكذلك ايضا هنا قال والذين اباحوه قاسوه على الافعال غير الواجبة وهذا هو ثوب الاختلاف. ايضا بعض العلماء يعلل بتعليلات مقبولة يقول المؤذن ايضا يحدث نفسه - 00:16:01
ويلزم نفسه بوقت معين. وكذلك الامام. اذا هم ربطوا انفسهم. ولذلك نجد ان بعض العلماء يفرق ايضا بين من يكون يأخذ غير ذلك

وبين من هو مقصور على ما يأخذه عن هذه القربات. فيجيز ذلك لمن لا يأخذ شيئا - 00:16:23
قال وهذا هو سبب الاختلاف. اعني هل هو واجب ام ليس بواجب قال المصنف رحمه الله تعالى واما الاستئجار على تعليم القرآن. يعني هل يجوز الاستهجار على تعليم القرآن او لا؟ رأيتم في حديث عبادة انه - 00:16:43
وقال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة وانه اهدى له رجل منهم قوم وانه فرح به ليتقلد به في سبيل الله الرسول صلى الله عليه وسلم حذره من ذلك - 00:17:03
قال فقد اختلفوا فيه ايضا وكرهوا قوم واجازه اخرون. هو نفس الكلام في المسألة الاولى. فهناك من اجازه وهو من المالكية والشافعي ومن معهم وهناك من منعه فهو ابو حنيفة واحمد ومن معه. ولاحمد او للحنابلة رواية اخرى مع الفريق - 00:17:21
الاول الذين انزلوا قال والذين اباحوه قاسوه على سائر الافعال ما روي عن قال عن خارجة ابن الصلفي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:45
واتينا على حي من احياء العرب وقالوا انكم جئتم عند هذا الرجل وهل عندكم دواء او رقية ان عندنا معتوها بالقيود تعلمون الرقية هي تكون من الكتاب العزيز. اما الرقى التي تدخلها بعض البدع او غير الامور الجائزة فهذه لا تجوز. اما الرقية من القرآن - 00:18:11
فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر اصحابه عليها قال فان عندنا معتوها قال قالوا فان عندنا معتوها في القيود قلنا لهم نعم. حديث القيود مقيد يعني مربوط. نعم - 00:18:33
فقلنا نعم فجاءوا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام صحيح نعم يقرأ وعليه ثلاثة ايام في الصباح وفي المساء قال اجمع بريقي ثم ادخل عليه. وهذا هو طريق الرقية - 00:18:51
يعني يجمع بريقه يدعو ثم بعد ذلك ينفث يدخل عليه قال فكأنما انفق من عقال فاعطوني فعلا. وتعلمون بان الله سبحانه وتعالى يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمريض - 00:19:11
قال فكأنما انشط من عقال فاعطوني فاعطوني جعلا. يعني انطلق كأن لم يكن به بأس فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ولا عمري لمن اكل برقية باطل فلقد اكلت برقية برقية حق. اه اذا هناك من يأكل برقيته باطل - 00:19:31
وانت تأكل برؤية حق. فلا شك انك اولى لان هناك من ياكلون برقية بعض ورقية الباطل من اصلها لا تجوز لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قام على ذلك لكن الفريق الذين منعوا ذلك فصلوا في القول - 00:19:59
قالوا نعم هذا الحديث وايضا حديث ابي سعيد المتفق عليه الذي اشرت اليه قبل قليل والذي في اخره ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم وقال خذوها اي خذوا الجعل واضربوا لي معكم بسهم - 00:20:18
اجابوا عن ذلك فقالوا ان الادلة التي استدللتم بها على جواز اخذ الاجرة انما انما هذا جعل وليس اجارة والاجارة يتوسع بها والجعل يتوسع به بخلاف الاجارة ولذلك في قصة - 00:20:35
ايضا احق ما اخذتم عليه اجرا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. انما جاء في سياق الحديث عن الرقية وهذا كما ترون في الرقية. وحديث ابي سعيد في الرقية - 00:20:57
الذين منعوا ذلك وقالوا لا يجوز اجابوا باشيره. اولا قالوا هذا جعل وليس اجارة والاجارة تختلف عن والجعل يختلف عن الاجارة. لان الاجارة لان الجعل يتوسع به ما لا يتوسع - 00:21:12
بالاجارة ولذلك يجوز الجعل المجهول قدرا وعملا ولا يجوز ذلك في الاجارة اذا قالوا هذا خاص بالجبل هذا جواب. الجواب الاخر انهم قالوا الرقية هي نوع من الدواء. فاخذ الاسرة - 00:21:29
هنا انما هي على الرقية ولما كانت الرقية نوعا من الدواء جاز اخذ الاجرة وليس ذلك على تعليم القرآن هذا هو رأي الفريق الاول قال وبما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:21:49
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزاة تضروا فمروا بحي من احياء العرب قالوا هل عندكم ان سيد الحي قد لدغ قد لدغ او قد عرض له. في بعض الروايات جاء الزيادة انهم لم يضيفوهم ثم لدغ الحي - 00:22:11

كيف طلبوا منه فاشترطوا عليهم جعلا وهذا هو محل الشاهد ايضا من شرط لكنهم توقفوا فسأل فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم فاقرهم فهذا واضح في اخذ الجعل على الرقية - 00:22:34

لكن هل الرقية هي كتعليم القرآن كالاذان ايضا كالامامة اولى الذين اجازوا ذلك قالوا لا فرق. لان هذه الاسرة اخذت على كتاب الله قال فرق رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطي قطيعا من الغنم فابى ان يقبلها - 00:22:48

وسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بما رقيته؟ قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية؟ قال ثم قال رسول الله من الاقرار ومن الرسول صلى الله عليه وسلم وما يعلمك ليس استفهام استفهام انكار ولا استفصال لان رسول - 00:23:12

ويعرف الحكم ولكنه تقرير لعمله. وما يدريك انها رقية اذا هي رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم. وهذا ايضا حصل في قصة العنبر السمك الكبير الذي وجد في زمن رسول الله صلى الله عليه - 00:23:34

وان الصحابة سألوا الرسول فقال خذوها واضربوا لي معكم بسهم وانهم اكلوا منها فترة وجاءوا الى المدينة عندما رمى بها البحر هذا مر بنا في اوائل كتاب الفقه عندما كنا ندرس احكام الطهارة - 00:23:57

قال واما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا هو من باب الجعل على تعليم الصلاة قالوا ولم يكن الجعل المذكور هو من باب الجعل يعني كالجعل في تعليم الصلاة - 00:24:14

يعني كما لو علمت انسانا الصلاة تأخذ عليه جهلا. هذا هو المراد قالوا ولم يكن الجعل الجعل المذكور بالادارة على تعليم القرآن انما كان على الرقى سواء كان الذي اشرت اليه لم يكن على تعليم القوة انما الرقى - 00:24:31

تتمة الكلام لم يتمه المؤلف والرقى نوع من الدواء. والدواء يجوز اخذ الاجرة عليه فكان اخذ الاجرة على ماذا المداواة وليس على تعليم قرآن ولا على اذان ولا سواء كان الرقى بالقرآن او غيره الاستئجار عندنا - 00:24:52

الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات قالوا وليس واجبا على الناس واما تعليم القرآن فهو واجب على الناس ليس تعليم ليس تعلم القرآن كله واجب وانما الانسان يتعلم ما يحتاج اليه نعم ما اجمل وما احسن واعظم ان يوفق الله - 00:25:15

سبحانه وتعالى المرأة الى ما لا دراسة في كتاب الله عز وجل كذلك ان يحفظه ايضا عن ظهر قلب وايضا فوق ذلك ان يتدبر معانيه اذا قرأ فلا يتدبرون القرآن ينكر الله على - 00:25:36

اولئك الاقوام افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها والقرآن كلما كررت النظر فيه ظهر لك من العفيان وربما تقرأه سنين عديدة وذهورا مديدة فانت تجدك في كل قراءة اذا امعنت النظر ودققت - 00:25:52

واعملت الفكر وتدبرته يظهر لك ما لم يظهر. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كان في اخر سجنه وقد تجاوز الستين لانه توفي وعمره ثمان وستين سنة قال فتح الله علي في كتاب الله - 00:26:13

عز وجل ما لم اكن اعرفه كرم نحو ذلك اذا لما حلا واستقر في السجن وايضا منع كان عنده المداد والورق يكتب فلما جرد من كل ذلك ففتح الله عليه فيه امورا لم يكن - 00:26:31

قد فتح عليه فيه وهذا ايها الاخوة يحتاج ايضا الى اخلاص دائما لكي يفتح الله عليك سبحانه وتعالى في اي امر من الامور. وبخاصة ما يتعلق بالقرف فان عليك ان تخلص نيتك لله سبحانه وتعالى. وان تقصر بذاك العمل وجه الله تعالى والدار الاخرة - 00:26:52

هذا هو المطلوب ولذلك يقول الله تعالى في سورة البقرة واتقوا الله ويعلمكم الله ومالك اوصى الامام الشافعي رحمه الله بتقوى الله وان يتجنب ما يعكر تلك التقوى الا وهي معصية الله - 00:27:21

قال المصنف رحمه الله تعالى واما اجارة الفحول من الابل والبقر والدواب. ما هي اجارة الفحول؟ جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عزد الفح ونهى عن ضراب الجمل. والمراد بالفحل هو الذكر. يعني - 00:27:41

انسان يؤجر ذكرا من الحيوان من بهيمة الانعام لينزو على الانثى فهناك من اجاز ذلك وهناك من منعه وجمهور العلماء منعوا ذلك وسترون ان الذي اجاز ذلك هو الامام ما لك - 00:28:04

والمؤلف لم يبين تعليلهم وسابينه ان شاء الله وسترون ان الائمة الثلاثة منعوا ذلك لهذا الحديث الذي سيذكره المؤلف وغيره من

احاديث كثيرة. وسنقف عندها ان شاء الله ونبين ايضا وجه - 00:28:21
قال واما ايجارة الفحول من الابل والبقر والدواب واجاز مالك رحمه الله ان يكري الرجل فحله. يعني اذا كان عند انسان فحل لا شك ان الاولى ان يتضرع به لجاره او اخيه المسلم. وهذا امر لا خلاف فيه - 00:28:40
لكن هل يجوز له ان يؤجره على غيره يأخذ مقابل نزوه الثور على البقرة او مثلا جمل على ناقة او مثلا تيس على عنز الى غير ذلك هل له ان يأخذ مقابل ذلك اجرا؟ هو ينزوا مقابل هذا الماء او لا يأخذ - 00:29:01
هذه هي المسألة المختلف فيها جمهور العلماء منعوا والمالكية اجازوا. فلماذا منع هؤلاء واجاز هؤلاء قال فاجاز ما لك رحمه الله الرجل فحله على ان ينزو اكواما معلومة ذلك ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد - 00:29:23
انظروا كلمة اشار اليها المؤلف مر عليها مرور الكرام. قال العمل على عمل معلوم هذه اشارة منه الى ان هناك قيدا في مذهب ما لك وليس على اطلاقه اذا المالكية يقيدون ذلك. يقولون يجوز لكن لامر معلوم. طيب لماذا اجازوا ذلك - 00:29:46
ولماذا منع الجمهور ذلك؟ المالكية اجازوا ذلك شريطة ان يكون على قدر معلوم كما ذكر المؤلف ثم اي هم ايضا يقولون لو لم تكن الاجرة جائزة وامتنع الناس لادى ذلك الى انقطاع الناس. اذا نعود الى مسألة - 00:30:10
اشتهرت في مذهب الامام ما لك الا وهي المصلحة اذا حجة المالكية في ذلك هي المصلحة وقبل ان نأتي للادلة لماذا منع الجمهور من ذلك؟ قالوا لوجود الجهالة لوجود الغرض - 00:30:37
المالكية ايضا لما اجازوا ذلك بنوه على امرين على القياس والمصلحة. اما القياس فقاسوه على الرضاعة الله تعالى يقول فان ارظعن لكم فاتوهن اجورهن ولو جاء انسان الى بستانك الى مزرعتك فعبر نخلك - 00:30:54
يجوز لك ان تدفع له الاجرة وله ان يأخذ ذلك اذا يجوز اخذ الاجرة على الرضاع حتى ولو كانت الام هي المرضعة لها ان تطالب بالاجار لكم فاتوهن اجورهن وبخاصة المطلقة - 00:31:14
كذلك اذا عبر النخل اذا يأخذ عليه اجار مقاس ذلك على هذه المسألة هذا اول الامر الاخر انهم نظروا الى المصلحة فخافوا. لو لم نفتح باب الاجارة لادى ذلك الى امتناع الناس فليس كل الناس يتضرع بما عنده من فحول لتنزو ما عند غيره من - 00:31:31
ما يحتاج قالوا فينقطع النسل فيترتب على ذلك ضرر والظرر يزاد هذا هو تعليل المالكية اما الجمهور فاستدلوا بادلة. ولكنهم قبل ذلك ايضا عارضوا ما ذهب اليه المالكية في هذا التعذيب - 00:31:57
لانهم قالوا هذا قياس مع الفارق وبعيد. ونحن لم نغلق الباب وانما نحض الناس على ان يتضرعوا. ولا ينبغي للمسلم ان يمتنع عن تقديم هذه الخدمة ايضا الى اخيه المسلم - 00:32:16
ثم بعد ذلك الجمهور قالوا معنا السنة. والسنة صريحة في ذلك. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب حديث اخرجه البخاري وبعض اصحاب السنن وغيرهم. اذا هو حديث صحيح - 00:32:33
كذلك ايضا جاءت احاديث اخرى في هذا المقام. نعم قال وجد مالك ان يكلي الرجل فحله على ان ينزو اكواما معلومة ولم يجز ذلك ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد - 00:32:50
وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل. يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن عزب الفحم قال ومن اجازه شبهه بسائر المنافع وهذا ضعيف - 00:33:08
لانه تغليب القياس على السماع. هنا المؤلف يرد على مذهبه مذهب المالكية قل هذا قياسه على سائر المنافع. هذا قياس مع الفارق لان قياسه على المنافع المنافع لها امور ظاهرة. لكن هذا جاء فيه احاديث تمنع منه - 00:33:25
مداخلة تعليلات التي ذكرها المالكي قالوا تقابلها نصوص هنا ينبغي ان نرد النص الصحيح الصريح بقياس او ان نعارضه بقياس او مصلحة قال المصنف رحمه الله تعالى واستئجار الكلب ايضا هو من هذا الباب. ايضا نفس الذين منعوا منعوا هذا - 00:33:44
استجار الكلب ليس للنزب استجار مثلا كلب صيد او ماشية وغير ذلك هل يجوز استئجاره او لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من اقتناء الكلب من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوحى او حرف نقص من عمل كل يوم قيراط وفي بعضها قيراطان - 00:34:09

ومعلوم بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب هل تعلمون قصة توقف الرأي الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه انقطع عنه فترة من الزمن فلما بحثوا وجدوا جلوا يعني كلبا صغيرا تحت السرير. فاخرجوه فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:31

بالوحي ولا يظن ان الذين يربون اولئك الكلاب مهما عملوا فيها من النظافة وغيرها ذلك ليس دليلا لكن الكلب متى تحتاج اليه تستفيدوا منه في الصيد في ايضا ما يتعلق بالمزارع نعم كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:54

وتعلمون بان الكلب فيه نجاسة. وان هذه النجاسة لا يزيلها التراب. لذلك ارشد الى هذا رسول الله صلى الله عليه اذا ولغ الكلب في نعي احدكم فليغسله سبعا الاهن بالتراب. وفي بعضها وعفروه الثامنة بالتراب - 00:35:18

وقد اثبت الطب الحديث بان في لعابه اي في لعاب الكلب مادة لزجة لا تخرج الا بالتراب هل هناك مواد اخرى تخرجها؟ الله اعلم. وهذا ايضا يعطينا ايها الاخوة ما في هذه الشريعة من الاسرار - 00:35:38

وانها وحي الله سبحانه وتعالى انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم. وان ذلكم الرسول الكريم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب. كما قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات - 00:35:56

لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله. لكنه يعلم من الغيب ما علمه الله سبحانه تعالى ولذلك قال الله سبحانه وتعالى عنه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله. ولو كنت - 00:36:16

يعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء. ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب هذا وما تدري نفس بارض اي ارض تموت وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا - 00:36:38

ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة لا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال واستئجار الكلب ايضا هو من هذا الباب - 00:36:58

ولا يجوز عند الشافعي ولا عند مالك قال والشافعي يشترط في جواز استئجار المنفعة ان تكون متقومة على انفرادها ولا يجوز استئجار تفاحة للشم ولا طعام تزيين الحانوت عند الحنابلة مثلا يجوز ان يستأجر بقية الطيب لشمه ونحو ذلك هذه فيها خلافات في المذاهب - 00:37:15

ادخلها المعلم قال ولا طعام لتزيين الحانوت. خذ هذه المنافع ليس لها قيم على انفرادها فهو لا يجوز عند مالك ولا عند الشافعي قال رحمه الله ومن هذا الباب خلاف المذهب في ادارة الدراهم والدنانير - 00:37:41

هذا اطلق المؤلف لتجارة الدراهم والدنانير لاي شيء. هل يجوز للانسان ان يستأجر الدراهم والضرر للوزن اذا هناك او علة لاستئجارهما. ليس المراد تستأجرها ماذا تعمل بها؟ ماذا تستفيد؟ تبيع بها وتشتري ثم ترد؟ قال لا - 00:38:05

القصد انه كانت تستخدم في الوزن وايضا تستأجر للتحلي بها فانه يتحلى بالذهب والفضة فهل هذا جائز او لا هذه اختلف فيها العلماء جمهور العلماء اجازوا ذلك وهناك من منع والذين اجازوا كما ذكرت لكم في القيدين - 00:38:25

يجوز بان يكون العمل معلوما وان يكون ذلك للتحلي وللوزن. يعني هذا هو استئجارها لهذا الغرض قال ومن هذا الباب اختلاف المذهب الدراهم والدنانير وبالجملة كل ما لا يعرف بعينه. اذا المؤلف هنا لم يبين الذي منع ذلك هو ابو حنيفة. واما ما لك والشافعي واحمد - 00:38:48

المالكية والشافعية والحنابلة اجازوا ذلك وابو حنيفة منع ذلك لماذا منع ذلك ابو حنيفة؟ ما ادري هل المؤلف يذكر او لا نستمع قال وبالجملة كل ما لا يغرف بعينه. فقال ابن القاسم لا يصح اجارة لا يصح اجارة هذا الجنس وهو قرض - 00:39:19

كان ابو بكر الابهري وغيره يزعم ان ذلك يصح وتلزم الاجرة فيه نعم وانما منع من منع اجازتها. لانه لانه لا يتصور فيها منفعة الا باتلاف عينها اجاز اجارتها يتصور فيها منفعة مثل ان يتجمل بها او يتكثر - 00:39:44

نعم. او غير ذلك مما يمكن ان يتصور في هذا الباب قال المصنف رحمه الله تعالى فهذه هي مشهورات مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنفعة واما مسائل الخلاف المتعلقة بجنس الثمن - 00:40:11

فهي مسائل الخلاف المتعلقة بما يجوز ان يكونوا بما يجوز ان يكون ثمنا للمبيعات وما لا يجوز ومما ورد النهي فيه من هذا الباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم - 00:40:33

نهى عن عسيب الفحل وعن كسب الحجام الذي عاد اليه مرة اخرى نهى عن عسير نهى عن عسيب الفحل. وعن كسب الحجام. كسب الحجام يحتاج الى نوع من التفصيل. نعم لكثرة الاثار الاحاديث - 00:40:49

اثار الوارد في ذلك وعن قبيل الطحال قال الطحاوي رحمه الله معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفز الطحال هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه. عرفنا فيما سبق قبل قليل لان العلماء اختلفوا - 00:41:06

ماذا عسب الفحم صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهذا هو رأي الجمهور. وان المالكية اجازوا ذلك ورأينا تعليما. المسألة الاخرى وهي مسألة كسب الحجة مسألة كسب الحجام هل يجوز للحجام ان يأخذ اجرا على عمله او لا - 00:41:32

قبل ان ادخل في هذه المسألة هناك مسائل اخرى لم يعرض لها المؤلف اولها ايها الاخوة بان الامر لا يتعلق بكلمة حجام. وانما الامر متعلق بامر الحجاب لكن هذا الحجاج لو انتقل الى صنعة اخرى - 00:41:56

او عمل اعمالا ليست الحجامة فان له ان يأخذ الاجرة. فلو تحول حلاقا او كذلك يفصل الدم. او ايضا يختن ماذا الصغار؟ فانه في هذه الحالة يجوز له ان يأخذ الاجرة - 00:42:19

لان هذه مما ورد فيها الجواز لماذا او لماذا اختلف العلماء في اخذ الاجرة هذه مسألة فيها خلاف والحجامة كانت فيما مضى مشكورا. وهي ايضا حرفة لا تزال قائمة حتى يومنا هذا - 00:42:36

وهناك من يعرف امر الحجامة الذين قالوا بانه لا يجوز ان يأخذ على الحجامة يستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم كسب الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب - 00:42:57

هذا في صحيح مسلم وجاء عند ابي داود وبعض اصحاب السنن وغيرهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اطعمني اذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى في الحديث الصحيح عن كسب - 00:43:19

وقال اطعمه ناضحك ورقيقك ما المراد بالناظر؟ هي الدابة التي يشتق عليها وقبل قليل مرت قصتها في صلاة معاذ في قصة صاحب النهرين يعني هي الدابة كالبعير الذي توضع عليه القرب ويستقى عليه - 00:43:39

والنبح هو الرش ولان القرظ يخرج منها شيء من الماء فتجد انها تسيل على ظهر البعير. وقد يطلق الحال ويراد المحل. وربما يطلق المحل ومراد الحال معروف بلاغة. اذا المراد هنا بالناظح انما هي الدابة التي يستقى عليها - 00:43:58

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجة وامر من اخذ ان يطعمه ناضحه هذا حجة من يرى انه لا يجوز. والمؤلف سيذكر جملة من الاحاديث والاثار ادلة الذين اجازوا اخذ الاجرة على الحجامة وهم جمهور العلماء استدلوا بحديث عبد الله ابن عباس المتفق عليه - 00:44:22

انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحكام اجره ولو يعلمه حراما لما اعطاه. يعني لما اعطاه الاجرة وفي رواية ولو يعلمه خبيثا لم يعطه. ولو علمه خبيثا لم يعبأ - 00:44:49

اذا الرسول احتجم واعطى الحجام اجرته وجاء تعليل عبد الله ابن عباس ولو علمه يعني علم هذه الاجرة التي تؤخذ على الحجامة لو علمها محرمة لما اعطى الحج مدركه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو جاء ليبين لنا الحلال والحرام - 00:45:10

فلا يمكن ان يقر حراما وهو الذي ينهى عنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليبين للناس ما يحل فهو الذي يقول ان الحلال - 00:45:36

وان الحرام بين وبينهما امر مشتبهات اذا هناك سر اذا لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم اطعمه ناضحك ورقيقك وايضا قال عبد الله ابن عباس لو يعلمه محرما لما اعطاه. وفي رواية لو علمه خبيثا لم يعطه - 00:45:52

اذا هو سمي خبيثا وسمي ايضا كما ترون في بعض الروايات يعني كسب الحجام محرم. كسب الحبات كسب الحجام خفيف اذا الذين

اجازوا ذلك رأيتم انهم استدلوا بحديث عبد الله ابن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجاج - 00:46:19
والذين منعوا قالوا كسب الحجام خبيث طيب كيف نوثق بين هذه الادلة الذين اجازوا ذلك هم جمهور العلماء وانتهوا هم ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي ايضا رواية للامام احمد وله رواية اخرى يمنع فيها ذلك. واوتر ايضا عن بعض السلف - 00:46:42
منهم من حرم ذلك ومنهم من كره طيب ما الجواب عن ذلك؟ اجاب جمهور العلماء عما جاء بان كسب الحجام ثبيه تعالوا هذا ليس فيه ليس دليلا على انه حرام. لماذا - 00:47:06
قالوا لان اطلاق الخبث على الشيء لا يلزم منه ان يكون محرما. اليس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اطلق على الثوم والبصل بانهما خفيتان اذا وقال للذي تقدم قل فاني اناجي من لا تناجي - 00:47:24
اذا مع مع قيام الادلة والاجماع على ان الثوم والبصل مباحة اذا قالوا لا يلزم من كلمة خبيث ان يكون محرما ولكنه شيء كما سابين فيه نوع من الدناءة يعني هذه الصنعة فيها شيء من الدناءة - 00:47:45
وهي غير لائقة للحر هذا اول تعليم ايضا دليل اخر استدل به الجمهور من نفس الدليل الذي استدل به البخاري كسب الحجام خبيث في الرواية الاخرى اطعمه ناضحة ورقيقة تقول الرسول صلى الله عليه وسلم ورقيقة يعني اطعمه رقيقك - 00:48:08
هذا دليل قطعي على اباحته لماذا قالوا لان الرقيق لا يجوز لهم ان يأكلوا المحرم. فالرقيب اي العبد ادمي لا يجوز ان يأكل محرما اذا لماذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم باطعامه؟ قالوا لان هذه الصنعة - 00:48:36
وغير لائقة بالحر. فانتم تعلمون بعض الصناعات مثل الحدادة النجارة وكذلك ايضا مثل الحجامة هذي يبتعد عنها الاحرار ليس الامر يتعلق بالدين ولكنهم يرون ان هذه صناعات واطئة. اي فيها دلالة. قالوا ولذلك - 00:48:55
الرسول صلى الله عليه وسلم والا لو كان ذلك لا يجوز او ان كسبه محرم لما اعطاه في الحديث المتفق عليه كيف يعطي الرسول صلى الله عليه وسلم اجرا على امر يقول عنه بانه محرم - 00:49:20
يعني هو ليس محرم ولذلك ادرك عبد الله ابن عباس رضي الله عنه وبين بقوله ولو علمه محرما لم يعطه اذا تغينا من هذا ان النهي انما هو لسبب ان هذه الصنعة وهذه الحرفة غير مناسبة - 00:49:38
كل الاحرار لا ان كسب لا يجوز قال قال الطحاوي معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفز الطحان هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية كما هو معلوم هو الامام المعروف - 00:50:00
صاحب العقيدة الطحاوية التي الان يدرس في كثير من المعاهد وبعض الجامعات والمدارس وهي لا شك من اجل ما كتب في عقيدة السلف رضي الله عنهم ولها شروح قيمة هذا هو الامام الطهي وهو محدث - 00:50:22
ومعلوم بانه انتقل من مذهب الى مذهب اخر وهذا الحديث رواه الطحاوي كغيره. يعني هو رواه غيره لكنه رواه في كتابه معاني الاثار له كتاب اسمه معاني الاثار في الحديث وله كتاب اخر اسمه مشكل الاثار - 00:50:41
وكلها كتب وكلاهما مطبوع ومعروف ومتداول معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفز الطحال هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه - 00:51:00
قالوا وهذا لا يجوز عندنا وهو استئجار من المستأجر بعين ليست عنده. تعلمون لا يجوز الانسان اذا ذبح الاضحية ان يعطي الذابح اجرته منها كذلك ايضا لا يعطى الانسان مثلا الجلد مقابل ذلك. وان كان هذا سيشير اليه المؤلف - 00:51:18
قال وهو استئجار من المستأجر بعين ليست بعين ليس عنده ولا هي من الاشياء التي تكون ديونا على الذمم وافقه الشافعي على هذا قال وقال اصحابه لو استأجر السلاح لو استأجر السلاح بالجلد - 00:51:38
السلاخة يعني الذي يصنع لو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة استأجر السلاخ اي جاء بانسان ليسلخ له شاة او خروفا او بقرة او بعيرا فقال له تسلخ لي هذا الحيوان - 00:51:58
مقابل جلدي يدفع لك جنده هل يجوز او لا يجوز؟ اكثر العلماء على منع. نعم ماذا قال؟ وقال اصحابه لو استأجر السلاق بالجلد او الطحال بالمخالط او بصاع من الدقيق فسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيف الطحان. لماذا لا يجوز ذلك؟ لما فيه من -

00:52:20
من الغرر والجهالة فاذا ما قال لسلاح نسلخ لهذه الشاة مقابل جلده اولا الجهالة تكون في عدة امور الامر الاول انه لا يدري هل سيخرج هذا الجلد سليما او مقطعا يعني فيه خروق - 00:52:44
لانه ربما لا يخرج سليما اذا نحن نجهل الحالة التي سينتهي اليها هذا الجلد هذا واحد ثانيا هذا الجلد لا ندري هل سيكون ثخينا يعني سميكا او رقيقا وفرق بينهما - 00:53:05
السميك له شان والرقيق له شان. اذا هذه جهالة اخرى. ثالثا وقياسا على البيع كما انه لا يجوز ايضا له ان يأخذ ذلك ثمنا في البيع كذلك لا يجوز له ان يأخذه عوضا في الاجابة وبهذا نتبين وجود الربط القوي بين الاجارة - 00:53:24
وبين البيت قال وهذا على مذهب مالك رحمه الله جائز لانه استأجره على جزء من الطعام معلوم واجرة الطحان ذلك واما الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد فمنعوا ذلك قال واجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم ايضا - 00:53:48
قال رحمه الله الائمة الثلاثة فيما يتعلق بالجلد وكذلك قفيز الطحان. الائمة الثلاثة منعوا ومالك اجاز قال واما كسب الحجام فذهب قومه عاد اليه مرة اخرى. نعم. فذهب قوم الى تحريمه. وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا - 00:54:08
كسبه رديء يكره للرجل. وقال اخرون بل هو مباح اما الذين قالوا بجوازه فهم جماهير العلماء والذين قالوا لا يجوز انما هي رواية عن الامام احمد وكره ذلك كره ذلك بعض السلف حتى انه روي عن بعض الصحابة - 00:54:28
قال والسبب في اختلافهم تعارض الاثار في هذا الباب انه حرام احتج بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت كسب الحجام. ايضا هذا حديث والحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو في الصحيح كاسم الحجام خبيث - 00:54:45
وبما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام وروي عن عون ابن ابي جحيبة قال فكسر محاجمه فقلت له يا ابتي لما كسرتها - 00:55:10
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم. قال الحديث في الصحيح وفي بعض السنن قال واما من رأى اباحة ذلك نحتج بماوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:55:30
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره لا شك ان هذا الحديث وان هذا الحديث ورد مقرونا بعلته يعني هذا الحديث ورد مقرونا بعلته اشتدم الرسول صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته - 00:55:46
اذا الرسول احتجب ولو كانت الحجامة لا تجوز لما احتجت الامر الاخر انه اعطى الحجامة مقابل حجامته اي اجرته فدل ذلك على جواز اخذ الاجرة على الحجامة. لانها لو كانت لا تجوز لما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم امرا غير - 00:56:07
جائز هو الذي ينهى عن المحرم الامر الثالث انه قال ولو علمه حراما لم يعطه الامر الرابع كما ذكرنا سابقا بان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان يطعمه ناضحه اي دابته رقيقة. فلو كان محرما لما جاز للرقيب اي للعبد المملوك - 00:56:29
ان يأكل ذلك اذ لا فرق بين مملوك وغيره فيما يحل ويحرم بالنسبة للاكل الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. والرسول ذكر الرجل اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب - 00:56:56
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك فلا فرق بين مملوك وغيره فهما يتساويان في هذا الحكم لان ما يحرم اكله على الحر يحرم ايضا اكله على المملوك فلا طاعة - 00:57:13
قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اطعمه دليل على جوازه ولكن العلماء عللوا ذلك قالوا هذه الصنعة اعتاد الا يفعلها الاحرار الاشراف ما كانوا يشتغلون بمثل هذه السنة - 00:57:34
لانهم يرون فيها حقارة فيها دناءة وانما كان يختص بها اناس ليسوا احرارا فاشتهرت هذه وهذا امر حقيقة لا يزال سائدا في كثير من القبائل. هو معروف حتى يومنا هذا - 00:57:51
واما كسب الحجام. اولا ايها الاخوة تعلمون ان الدنيا لها احكام معروفة في الفقه الاسلامي ومنها ما يأتي في الطهارة وكلام العلما فيها

في التأثير في الطهارة والفرق بين الدم القليل والكثير - 00:58:08
والخارج من البدن متى يؤثر ومتى لا يؤثر؟ وما معنى قول الفقهاء ان يكون فاحشا؟ وكذلك هنا الدماء التي تعتري تعترض المرأة التي دماء الحيض والنفاس واحكامها وان الحائض تقضي الصوم ولا - 00:58:27
الصلاة وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى فذلك كله درسناه وعرفناه الان هذا الحجام الذي يأخذ من الانسان شيئا من دمه. كذلك ايضا الذي يفسد الذي يفسد الناس فيأخذ شيئا من جمال هذا لا - 00:58:47
العلماء في جوازه لكن هذا الحجام الذي عرف منذ القدم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده الات خاصة قد يشتكي بعض الناس من الام في رأسه او في بعض بدنه فيذهب الى الحجاج - 00:59:07
ليأخذ هذا الدم. هذا الدم قد يكون فاسدا وقد يكون زائدا هذا الكسب الذي يأخذه الحجام اولا هذه الصنعة صنعة الحجام الذي يأتي الى الناس لا يأخذ شيئا من دمائهم على انه نوع من العلاج - 00:59:27
هل هذه الصنعة شريفة او هي صنعة وضيعة بمعنى انها لا تصلح لجميع الناس او انها تصلح الامر الاخر هذا الاجر الذي يأخذه الانسان على الحجامة ما حكمه هل هو حرام - 00:59:47
او جائز او مكروه اذا العلماء مختلفون في هذا الامر ومن العلماء من يرى ان كسب الحجام لا يجوز وانه حرام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث - 01:00:06
ومنهم من قال هو مكروه لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الحجام بان يطعمه ناظحا وايضا عبيده. اذا هذا دليل على انه مكروه. وهناك من يقول بانه جائز ونذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة المعروفون المشهورون - 01:00:25
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واتباعهم يرون ان كسب الحجام مباح وقد وردت في ذلك احاديث عدة منها قوله عليه الصلاة ومنها حديث عبدالله بن عباس المتفق عليه قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره - 01:00:51
اذا هذا فيه حكم. الحكم الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم. ولو كانت الحجامة غير جائزة لما احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامر الاخر انه قال واعطى اجرا وهذا هو محل الخلاف. اخذ - 01:01:17
حجرة اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اجرا ولو لم يكن اخذ الاجرة جائزا لما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عني - 01:01:37
هو الذي جاء في تشريع الاحكام هو الذي بين للناس ما يحل وما يحرم فلا يمكن ان يعطي احدا ما لا يجوز ولا يمكن ايضا ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحل. ولذلك جاء في تفسير الحديث ولو علمه - 01:01:53
حراما لم يعطه وفي لفظ اخر ولو علمه خبيثا لم يعطه. اي لو علمه الرسول صلى الله عليه وسلم او انه حرام او انه خبيث لما اعطاه الاجرة. لكنه اعطاه الاجرة فدل ذلك على جوازه - 01:02:14
وثبت ايضا في رواية مسلم قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لدم بياضة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وطلب من سيده ان يخفف عنه ضريبته ولو كان سحتا لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اي لو كان حراما لما اعطاه النبي صلى الله - 01:02:34
الله عليه وسلم ثم ان جمهور العلماء يقولون ايضا غاية ما يستدل به الذين يقولون بكراهته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يطعمه رقيقه يعني عبيده وناضحة يعني دوابة - 01:03:03
قالوا ولو كان حراما لما رخص الرسول صلى الله عليه وسلم باطعام الرقيق منه. لان الرقيق من بني ادم وما يحل لهم يحل لغيرهم وما لا يحل لهم لا يحل لغيرهم. فهم كالاحرار فيما يحل ويحرم - 01:03:26
فلا يمكن ان ان يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم باطعامه العبيد وهو حرام واما الذين قالوا بحرمته وهي رواية ايضا للحنابلة فانهم استدلوا بحديث كسب الحجام خبيث وبعدة احاديث اوردها المؤلف هنا. ولكن العلماء جابوا عنها وقالوا لا يلزم من كون كسب الحجام خبيث - 01:03:46

لا يلزم من وصفه بانه خبيث بانه محرم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الثوم والبصل انهما خبيثان. مع ان النبي صلى الله عليه مع انهما مباحان. رسول - 01:04:13

صلى الله عليه وسلم وصف البصل والثوم بانهما خبيثان. مع اباحة اكلهم. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلوا قل فاني اناجي من لا تنادي. ومعلوم انه انما نهي عن اكل الثوم والبصل من اجل الصلاة - 01:04:32

الانسان لو اكل ثوما او بصلا لم يطبخ وبقيت رائحته فان المصلين سيتأذون بذلك والمسلم مطالب بان يكون صالحا في نفسه لا ولا يؤذي احدا من اخوانه المسلمين. فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المسلم - 01:04:52

من سلم المسلمون من لسانه ويده فهذه الرائحة التي تخرج من الثمور او كذلك الروائح الكريهة التي يقصر بعض المسلمين في تنظيف ابدانهم فيتجمع فيها العرق والاملاح فتخرج روائح غير طيبة فانها تؤثر على المصلين. ولذلك لما اختلف العلماء - 01:05:12

في غسل الجمعة هل هو واجب او لا جمهور العلماء على انه ليس بواجب. وانما تأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله غسل الجمعة حق على كل محتل جاء بيان ذلك في حديث عائشة كان الناس عم على انفسهم فيأتون الى الصلاة على هيأتهم. تصوروا لما يأتي الجزار بملابسه - 01:05:36

والحداد بملابسه والذي يعمل في القمامة وفي غيرها يأتي بشكله لا شك انه سيؤثر على الناس فقيل لهم لو اغتسلت والله تعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 01:06:01

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اذا ايها الاخوة الخلاصة الذي نراه ان كسب الحجام جائز. ولكن ينبغي ان يترفع عنه والمناصب الشريفة لان العلماء كرهوه للاحرار. اما عامة الناس فله من يعمل في ذلك. وايضا - 01:06:17

ومما يدل على جوازه ان الاحتجام ايها الاخوة انما هو عمل فيه منفعة. عمل فيه منفعة لا يختص فاعله بان يكون من اهل القرآن يعني لا يختص فاعله بان يكون من اهل القربات - 01:06:41

الحج يعني الذي يحج عن غيره نيابة ولا تعليم القرآن ولا تعليم مثلا ما ولا الرقية ولا نحو ذلك ولا الذي اختلف فيه العلماء ولا اخذ الاجرة على القضاء المسائل التي اختلفوا فيها العلماء هذا عمله ليس قربة. ولذلك يجوز الاستئجار - 01:07:00

ولانه ايضا كما تأخذ الاجرة على خياطة الثوب وبناء البيت وتغليط البيت وغير ذلك من الاعمال اذا هذا عمل من الاعمال منفعة مباحة فيجوز حقيقة اخذ الاجرة عليها لانه لا - 01:07:20

تختص باهل القرب ايضا ولانه لا يوجد من يتبرع بذلك قد يوجد متبرع ولا يوجد متبرع اخر. اذا قد لا يوجد المتبرع على كل حال. والناس بحاجة الى ذلك ولذلك ايضا جاز ذلك. اما الختان ايها الاخوة فيجوز اخذ الاجر عليه الذي يعرفه العوام بالتطهير. يعني - 01:07:40

الذكر والانثى وكذلك ايضا ونحو ذلك وظرب الابر وغيرها فهذه كلها يجوز اخذ الاجرة عليها. لكن لما وردت احاديث فيما يتعلق بكسب الحجام حينئذ وقع في الخلاف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:08:05